رقم القضية ٢/٢٨٤٠/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٢/٢٨هـ

الموضوعات

شركة ذات مسؤولية محدودة - مدير - تعويض عن عزل مدير - أسباب التعويض عن العزل.

مطالبة المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بدفع تعويض له مقابل الضرر الحاصل جراء قرار عزله عن إدارة الشركة وتوقف مرتبه الشهري ومكافآته السنوية - الحكم بالتعويض يستلزم وقوع خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما - النص في نظام الشركات على جواز عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو قرار مستقل دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق، يعني أحقية الشركاء في استخدام حقهم الجوازي في العزل - المقرر فقهاً أن الجواز الشرعي ينافي الضمان - توقف الراتب الشهري ومكافآت المدعي السنوية لا يعد ضرراً في حقيقته؛ لأن المدعي كان يتقاضاه مقابل إدارته للشركة، أما وقد وقع عزله دون خطأ ولم يؤد عملاً بعد العزل يستحق عليه راتب أو مكافأة - مؤدى ذلك - رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٦٨) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة – محافظة جدة المدعي وكالة/(...) بلائحة دعوى تضمنت أن موكله عُين عضو مجلس المديرين في شركة (.....) شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك بموجب قرار الشركاء المؤرخ في ١٤٢٤/٢/١٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٤/١٦م، ولأسباب شخصية تتعلق برئيس مجلس المديرين (...) قرر عزله من مجلس المديرين، وأن هذا القرار يخالف نص المادة (١٦٨) من نظام الشركات التي تنص على التالي: "لا يجوز عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو في عقد مستقل إلا بمسوغ شرعي"، وحيث إن المدعي لم يقم بأي تصرف مخالف لنظام الشركة وتطبيقاً لنص المادة (١٦٨) فإنه لا يوجد مسوغ شرعي لعزله، وطلب في ختام دعواه إلغاء قرار عزله من إدارة الشركة لعدم وجود مسوغ شرعي، وطالب بالاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وقد قيدت هذه الدعوى قضية بالرقم المذكور في مقدمة هذا الحكم، ثم أُحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها؛ حيث إنه في جلسة ١٤٢٥/١/١٧هـ حضر وكيلا الطرفين المثبتة هويتهما ووكالتهما بمحضر الضبط، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قرر أنها على وفق ما جاء بلائحة الدعوى المرصودة أعلاه، وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب قدم مذكرة طلب في ختامها تكليف المدعي بتقديم صورة من قرار تعيينه وقرار عزله

اللذين أشار إليهما في دعواه، وكذلك توضيح وتحديد ماهية الأسباب الشخصية التي يزعم أنها وراء قرار عزله. تسلم المدعي وكالة نسخة من هذه المذكرة، وطلب مهلة للرد.

وفي جلسة ١٤٢٥/٤/٥هـ قدم المدعي وكالة نسخة من عقد تأسيس معدل لشركة المباني ذكر أنه هو الذي يثبت أن موكله كان مديراً للشركة محل الدعوى، أما ما يتعلق بقرار عزله فموكله لم يُزود بنسخة من قرار عزله ولكن أُرسل إليه عدة خطابات تفيد وقف مستحقاته المالية كمدير للشركة، والمدعى عليه لا ينكر قرار عزل لموكله. تسلم المدعى عليه وكالة نسخة من هذا المستند، وقرر أنه قد تم عزل المدعي من قبل موكله، وطلب مهلة ليقدم مذكرة يبين فيها تاريخ العزل وأسبابه.

وفي جلسة ١٤٢٥/١٠/١٤هـ حضر الطرفان، وقدم المدعى عليه وكالة مذكرة جوابية مرفق بها صورة مرفقين ذكر فيها: أن قرار الشركاء المؤرخ في ١٤٢٤/٢/١٤هـ والذي يتمسك به المدعي لا يعدو كونه قراراً مبدئياً لم يوثق من كاتب العدل ولم يسجل في السجلات التجارية، وأن الشركاء قد تراجعوا عنه وأصدروا قراراً بتعديل عقد تأسيس الشركة موثقاً من قبل كاتب عدل بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٢هـ ولقد شمل هذا القرار تعديلاً لبند الإدارة ولم يذكر فيه المدعي؛ لأن الشركاء رأوا أنه لا يصلح لهذا المنصب خاصة وأنه ناصب العداء للشركاء بإقامة دعوى ضد موكله، كما أن المدعي قد استند في دعواه إلى نص المادة (١٦٨) من نظام الشركات والمؤسسات والتي ألغيت وتم تعديلها بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٢) في ١٤١٢/٧/٣٠هـ وأصبح

نصها على الشكل التالي: "يجوز للشركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو قرار مستقل دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق"، ومن هنا فيكون الشركاء قد مارسوا حقهم النظامي في العزل متى شاءوا وفقاً لنص المادة (١٦٨) من نظام الشركات المعدلة الآنف ذكرها التي أعطت الشركاء حق عزل المديرين المعينين متى شاءوا. وطلب في ختام مذكرته صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم جواز إلغاء القرار الذي أصدره الشركاء.

وفي جلسة ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ قدم المدعي وكالة مذكرة برده مرفق بها صور ستة مستندات تسلم المدعى عليها وكالة نسخة منها ومرفقاتها فطلب أجلاً للاطلاع والرد بعد الرجوع لموكلته وعرض هذه المستندات عليها، وقد اشتملت هذه المذكرة على ما يلي: أن كون قرار تعيين موكله كان مبدئياً غير صحيح، بل إنه مارس مهام عمله وانعكس ذلك على نتائج الشركة وحققت أرباحاً طائلة بخلاف السنين السابقة، ويثبت ذلك ميزانية الشركة للعام السابق ٢٠٠١م وقد صرفت له نسبة (٢,٥٪) أرباحاً عن الإدارة - حسب المرفق رقم (١، ٢، ٣)، وأن صرف الرواتب والمكافآت طوال مدة إدارته يوضح أن قرار التعيين لم يكن مبدئياً، كما أنه لا صحة أنه ناصب العداء للشركاء؛ لأن قرار عزله كان في ١٤٢٤/٨/١٠هـ - كما في المستندات المرفقة -، وطلب في ختامها مذكرته إلزام المدعى عليه تسليمه الرواتب والنسبة السنوية عن سنتين كاملتين منذ عزله تعويضاً عن الضرر الذي لحق به، ومقدار هذا التعويض (٤,٨٠٠,٠٠٠) ريال عن رواتب سنتين ومبلغ (٨,٩٣٦,٥٤٨) ريالاً عن النسبة

السنوية لمدة سنتين.

وفي جلسة ١٤٢٧/١٠/٢١هـ قرر المدعي وكالة أنه يختصم شركة المباني ممثلة في إدارتها أياً كانت، وطلب المدعي وكالة من الدائرة الكتابة للشركة وإبلاغها بهذه القضية لاستكمال الترافع فيها.

وفي جلسة ١٤٢٨/٥/١١هـ حضر المدعي وكالة، كما حضر وكيل المدعى عليه وقدم مذكرة مرفق بها صورة شهادة تسجيل شركة المباني وجاء فيها: أن إلغاء قرار فصل المدعي وصرف الرواتب والمستحقات له والمطالبة بالتعويض تختص بها اللجان العمالية ولا تقع ضمن الاختصاص التجاري لديوان المظالم، إضافة إلى أن المدعي ذكر أن عزله كان لأسباب شخصية وبالتالي فإن الشركة ليست مسؤولة عن أية أضرار لحقت به، وعليه إثباتها، وإثبات مسؤولية من تسبب بها، ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى، وطلب في ختامها الحكم بصرف النظر عن الدعوى. تسلم المدعي وكالة نسخة منها فقرر أنه يكتفي بما سبق تقديمه، فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت أن لحوق الضرر بموكله كان نتيجة لقرار عزله، وتقديم ما يثبت ذلك، وتقديم المستندات المثبتة لقيمة الضرر، فطلب مهلة لذلك.

وفي جلسة هذا اليوم ١٤٣٠/٤/١هـ طلبت الدائرة من المدعي وكالة أن يحصر طلباته في هذه الدعوى فأجاب بأن طلبه ينحصر في إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٨,٧٣٦,٥٤٨) ريالاً وذلك مقابل الضرر الذي ترتب على موكله جراء عزله عن إدارة الشركة، ثم طلبت منه الدائرة أن يحصر الضرر المترتب على موكله والمقابل

للمبلغ محل الدعوى فأجاب بأن الضرر ينحصر في توقف المرتبات الشهرية والمكافآت السنوية لموكله بعد عزله التي كان يتقاضاها مقابل إدارته للشركة دون مسوغ شرعي، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وطلبا الفصل في القضية.

الأسباب

وحيث إن المدعي قد حصر دعواه في مطالبة المدعى عليها بدفع تعويض بمبلغ (٨,٧٣٦,٥٤٨) ريالاً مقابل الضرر الذي يدعي حصوله جراء عزله عن إدارة الشركة من غير مسوغ، والمتمثل في توقف المرتبات الشهرية والمكافآت السنوية التي كان يتقاضها مقابل إدارته للشركة.

وحيث إن المدعى عليها تنكر استحقاق المدعي للمبلغ محل الدعوى، وحيث إن التعويض لا يمكن الحكم به إلا بتحقق أركانه المتمثلة في: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وحيث إن الخطأ لم يقع من المدعى عليها؛ وذلك أنه بعزلها للمدعي إنما استعلمت حقاً جائزاً لها بموجب نظام الشركات في مادته رقم (١٦٨) المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ، والتي تنص على أنه (يجوز للشركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو قرار مستقل دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق)، فهذه المادة واضحة في جواز العزل، ومن المقرر فقهاً أن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

وأما بخصوص الضرر، فبما أن المدعي قد حصر الضرر الذي يدعي حصوله في توقف المرتبات الشهرية والمكافآت السنوية، وعدم صرفها له بعد عزله، والتي كان يتقاضها مقابل إدارته للشركة، فإن ما يدعيه في الحقيقة لا يعد ضرراً؛ وذلك أن الرواتب والمكافآت التي كان يتقاضاها المدعي من المدعى عليه مقابل إدارته للشركة إنما هي في حقيقتها أجرة عما يقوم به من الإدارة، فهو في الحقيقة أجير لدى المدعى عليه، وهذه الأجرة إنما تستحق مقابل العمل، وحيث إن المدعي لم يقم بعد عزله بأي عمل يستحق مقابله تلك الرواتب والمكافآت التي حصر مطالبته فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه وكالة من عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى؛ وذلك أن النزاع بين الطرفين مما تختص به الدوائر التجارية بديوان المظالم؛ إذ هو متعلق بالمادة رقم (١٦٨) من نظام الشركات المشار إليها أعلاه.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.